



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الأرابي المائية

# إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قوانين ، أوامب ومراسيم قوانين ، أوامب ومراسيم قوانين ، أوامب والاغات والاغات والاغات والاغات المالة الم

الادارة والتحــــرير الكتــابـة العـامـة للحكــومـة	داخيل الجيزائير		خسارج الجسزائسو		
	ـنه	6 اشهر		6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات	E.9 32	20 د٠ج	ود، ع 24	g·s 14	النسخة الاصلية
ادارة المطبعسة السرسيسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الحزائر الهاتف : 15-18-16 الى 17 كجب 50 ــ 3200	50 دوج غات الارسال		40 د٠ج	E-3 24	النسخة الاصلية وتسرچمتها

تمس السبحة الأصلية : 0,25 وج وثمن النسجة الأصلية وترجمتها 0,50 وج له ثمس العدد للسنين السابقة ( 1962 لـ 1969 ) : 0,35 وجو وتسلم القهارس محانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العنشوان 0,30 وج له ثمن النشر على اساس 3 وج للسطر،

## فهــــرس

#### اتفاقات دولية

- أمر رقم 73 – 39 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الدولى حول الكاكاو لسنة 1972 الموقع من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك في 12 ينايسسر سنة 1973 .

#### مراسيم، قـرارات، مقررات ------وزارة الـدفاع الـوطني

- مرسوم رقم 73 – 85 مكرر مؤرخ في 28 جمادي الاولى المناة 1973 يتضمن تأليف المدرسة الوطنية الجزائرية للمهندسين والتقنيين • 1157 كاتب للشؤون الخارجية •

مرسوم رقم 73 ـ 85 مكرر 2 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 29 يونيو سنة 1973 يتعلق بدبلوم التعنى السيامي للمدرسية الوطنيسة الجزائرية للمهندسيين والتقنيين •

- مرسوم رقم 73 – 158 مـؤرخ في 24 شعبان عـام 1393 الموافق 22 سبتمبر سنة 1973 يتعلق بتحديد تاريخ التجنيـد لصف سنة 1974 وتحديد اصناف المواظنيـن الـذينيجب نجنيدهم برسم هذا الفوج •

#### وزارة الشؤون الخارجية

ـ قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1393 الموافق II سبتمبور سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة المسابقة للتعيين فى وظيفــة كاتب للشؤون الخارجية ٠

ـ قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق II سبتمبر اسنة 1973 يتضمن تأليف لجنة المسابقة للتعيين في وظيفــة

ملحق للشؤون الخارجية ٠

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر مينة 1973 يتضمن تأليف لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية •

#### وزارة الداخلية

\_ قرارات مؤرخة في II ربيع الثاني و 26 جمادي الاولى و 30 جمادي الاولى و 30 جمادي الثانية و II و 14 و 15 و 17 و 18 و 21 و 22 و 23 و 24 رجب عام 1393 الموافق 14 مايو و 27 يونيو و 30 يوليو و 10 و 13 و 23 و 23 فشت سنة 1159

#### وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1393 الموافق أولَ سبتمبر صنة 1973 يتضمن تنظيم امتحــان للادراج فى سلـك المقضاة م

#### وزارة المالية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 26 جمادی الثانیة عام 1393 الموافق 26 یولیو سنة 1973 یتضمن تنظیم وفتح مسابقة داخلیة للتعیین فی سلك مفتشی الخزینة ۰

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 26 جمادی الثانیة عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فی سلك مراقبی الخزينة •

#### وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 السوافق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الرسوم البرقية بين الجزائر وجزيرة روتيما ٠

#### أعلانات وبلاغات

ـ اندارات لمقاولين 🖟

1166

# اتفاقات دُوليّة

امر رقم 73 – 39 مـؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق المولى حول الكاكاو لسنة 1972 الموقع من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك فى 12 ينايــر

### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جمادى الثانية عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الدولى حول الكاكاو أسنة 1972 الموقع من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك في 12 يناير سنة 1973 ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق الدولى حول الكاكاو لسنة 1972 الموقع من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية بنيويورك في 12 يناير سنة 1973 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1393 ·

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفساع الوطني

مرسوم رقم 73 ـ 85 مكرر مسؤرخ في 28 جمسادي الاولى عام 1393 الموافق 29 يونيو سنة 1973 يتعلق بدبلوم المهندس للمدرسة الوطنية الجزائرية للمهندسين والتقنيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

- وبمقتضى الامسريين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 317 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث مدرسة وطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحرى ولاسيما المادتين 3 و 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيـــع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

ېرسىم مايلى :

اللادة الاولى: خلافا لجميع الاحكام المخالفة، تكون المدرسة الوطنية الجيزائرية للمهندسين والتقنييين مؤهلة لتسليم دبلوم المهندس في الاختصاصات المدرسة وذلك بعد تكوين مدته عشرة انصاف السنة •

المادة 2: يقبل لتحضير دبلوم المهندس ، المترشحون الحائزون للبكالوريا ( الاقسام العلمية أو التقنية ) او لشهادة معادلة والذين نجحوا في اختبارات الاهلية .

المادة 3: ستحدد برامج ونظام الدروس للحصول على دبلوم المهندس من قبل وزير الدفاع الوطنى بعد أخذ رأى لجنة تضم ممثلين عن وزير الدفاع الوطنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

اللاقة 4: تعدل قائمة المترشحين الناجحين من طرف وزير الدفاع الوطنى وتنشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللادة 5: ان المهندسين الحائزين على دبلوم المدرسة الوطنية الجزائرية للمهندسين والتقنيين التابعين لدفعتى

1969 - 1973 و 1970 - 1974 يستفيدون من تكوين تكميلى لمدة نصفى سنة ضمن شروط تحدد بموجب قرار من وزيس الدفاع الوطنى بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى وذلك من أجل الحصول على دبلوم المهندس المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه •

اللاة 6: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائـرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 29 يونيو سنة 1973 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 85 مكرر 2 مؤرخ فى 28 جمسادى الاولى عام 1393 الموافق 29 يونيو سنة 1973 يتعلق بدبلوم التقنى السسامى للمدرسسة الوطنيسة الجزائرية للمهندسسين والتقنيسين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامسريين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 317 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث مدرسة وطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحرى ولا سيما المادتين 3 و 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 234 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنى العالى،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: خلافا لجميع الاحكام المخالفة تكون المدرسة الوطنية الجزائرية للمهندسين والتقنيين مؤهلة لتسليم دبلوم التقنى السامى فى الاختصاصات المدرسة.

اللاة 2: يقبل لتحضير دبلوم التقنى السامى، المترشحون الحائزون للبكالوريا في الاقسام العلمية أو لشهادة معادلة والذين خضعوا لاختبارات الاهلية •

اللاة 3: تبلغ مدة الدروس للحصول على دبلـــوم التقني السامي اربعة انصاف السنة.

المادة 4: يحدد برنامج الدروس، وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 234 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، بموجب قرار من وزير الدفــــاع الوطنى.

المادة 5: توضع قائمة المترشحين الناجحين من طرف وزير الدفاع الوطنى بعد الاطلاع على النتائج المحصلة خلال المدة الدراسية وعلى آراء لجنة الامتحان وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجنائرية الديمقراطية الشعبية المجزائرية الديمقراطية المجرائرية الديمقراطية المحرائرية الديمقراطية المجرائرية الديمقراطية المحرائرية الديمقراطية المحرائرية الديمقراطية المحرائرية الديمقراطية المحرائرية الديمقراطية المحرائرية الديمقراطية المحرائرية المحرائرية الديمقراطية المحرائرية المح

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 6: ان التقنيين السامين للمدرسة الوطنية الجزائرية للمهندسين والتقنيين يفسح لهم المجال لمهنة عسكرية ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة العسكريسة الجارى بها العمل ويفسح لهم المجال للدخول في اسسلاك الوظيفة العمومية المناسبة لتكوينهم ضمن الشسسروط التي سيحددها مرسوم وفقا لاحكام الامر رقم 67 – 317 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 اكتوبر سنة 1967 والمشار اليه اعلاه،

اللاة 7: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 29 يونيو سنة 1973٠

هواری بومدین

هرسسوم رقم 73 ـ 158 المؤرخ في 24 شعبان عسام 1393 الموافق 22 سبتمبر سنة 1973 يتعلق بتحديد تاريخ التجنيد لصف سنة 1974 وتحديد اصناف المواطنيان الدينيجب تجنيدهم برسم هذا الفوج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- ـ بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ فى 18 محرم عـام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية المتمم بموجب الامر رقم 69 \_ 6 المؤرخ فى 1 ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 20 المؤرخ فى I ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد فى اطار الخدمة الوطنية ،

يرســـم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد تاريخ تجنيد الفوج الاول من صفّ سنة 1974 ، يأول اكتوبر سنة 1973 .

المادة 2: يجند برسم الفوج الاول من صف سنة 1974:

- المواطنون المولودون بين أول يناير سنة 1954 و 30 يونيو سنة 1954 ،
- المواطنيون التابعيون للصفوف السابقة الذين أغفل تسبب تسجيلهم او اعتبروا « اهلا للخدمة الوطنية بسبب غيابهم » وكذلك المؤجلون الذين لم يمدد تأجيلهم ،
- ـ الطلبة والتلاميذ المولودون قبل اول يوليو سنة 1949 .

اللاة 3: يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية من بين أصناف المواطنين المشار اليهم فى المادة 2 أعلاه ، العدد الواجب تجنيده بالنظر للاحتياجات المقررة •

المادة 4: ينشس هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1393 الموافق 22 سبتمبر سنسة 1973 ·

هواری بومدین

# وزارة الشـــؤون الخارجيـة

قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة المسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1393 الموافق II سبتمبر سنة 1973 يحدد تأليف لجنة المسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب للشؤون الخارجية كما يلى:

الســادة :

- بوعلام بسايح، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية،
  رئيسا ،
- عبد المالك بن حبيلس، الكاتب العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية،
- عمر او الصديق، الوزير المفوض، والمفتش العـــام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بــوزارة الشــوؤون الخارجية،
  - ـ عبد الرحمن كيوان، المدير العام للوظيفة العمومية،
- ــ قويدر التيجيني، الوزير المفوض والعضو في الكتابـــة العامة لوزارة الشؤون الخارجية،
- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بـــوزارة الشؤون الخارجية،
- ــ الحاج عبد القادر عزوط، رئيس قسم المنظمات الدولية - بوزارة الشؤون الخارجية،

- أحمد نجيب بولبينة، الوزير المفوض،
- حسين زعطوط، عضو لجنة الترسيم لسلك الــوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجيــة وممثل الموظفين كملاحظ.

# قرار مؤرخ فى 13 شعبسان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة المسابقة للتعيين فى وظيفسة ملحق للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1393 الموافق II سبتمبر سنة 1973 يحدد تأليف لجنة المسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية كما يلى :

#### السادة

- عمر غربي، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيساء
- محمد أوعمرو مجاد، مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،
- د محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بـــوزارة الشؤون الخارجية،
- ـ يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- عبد الغنى قصرى، رئيس قسم الشؤون الثقافي .... والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،
- محمد أبركان، رئيس قسم أوربا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية،
  - ـ حسين جودى، المستشار للشؤون الخارجية،
- فريد مرعوبي، عضو لجنة الترسيم لسلك ملحقي الشؤون الخارجية وممثل الموظفين كملاحظ ·

# قرار مؤرخ فى 13 شعبسان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة السابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق II سبيمبر سنة 1393 يحدد تأليف لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاب قنصلي للشؤون الخارجية كما يلي:

#### السيادة:

- عمر غربى، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئسيا،
- محمد أو عمرو مجاد، مدير الشؤون القانونية والقنصلية
  بوزارة الشؤون الخارجية،

- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بـــوزارة الشؤون الخارجية،
- \_ يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- عبد الغنى قصرى، رئيس قسم الشؤون الثقافيـــة والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية،
- محمد أبركان، رئيس قسم أوربا وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية،
  - ـ حسين جودى، المستشار للشؤون الخارجية،
- الآنسة فاطمة الزهراء حيدر عضو لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشوون الخارجية وممثلة عن الموظفيان كملاحظة •

## وزارة الداخليــة

قرارات مؤرخة في 11 ربيسبع الثاني و 26 جمسادي الاولى و 30 جمادي الثانية و 11 و 14 و 15 و 17 و 18 و 21 و 22 و 23 و و 24 رجب عام 1393 الموافق 14 مايو و 27 يونيو و 30 يوليو و 10 و 13 و 14 و 16 و 17 و 20 و 21 و 22 و 23 غشت سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يوضع السيد محمد بلعباس ، المتصرف المتمرن ، في حالة القيام بالخدمة الوطنيه ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 27 يونيو سنة 1973 يلحق السيد محمد العربي سي أحمد ، المتصرف من الدرجة النالثة بسلك الوزراء المفوضيين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية ، لدى وزارة الشؤون الخارجية من اول يوليو سنة الشؤون الخارجية من اول يوليو سنة 1973 .

وبهذه الصفة يستفيد المعنى من درجتيان غير خاضعة للاقتطاع الخاص من أجل المعاش وفي هذه الحالة يكون مرتب المعنى موضع اقتطاع قدره 6٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لرتبته ودرجته في سلكه الاصلى وذلك قصد تسوية وضعيته •

بموجب قرار مورح في 30 جمادي الشانية عام 1393 الموافق 30 يوليو سنة 1973 يلحق السيد محمد الطاهر عجالى، المتصرف من الدرجة الثامنة بالشركة الجهوبة للبناء بالجزائر العاصمة ( سوريكال ) لمدة 5 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1960 وذلك قصد تسوية وضعيته وبهذه

الصفة يقتطع من راتب المعنى بالامر 6٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لرتبته ودرجته في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ فى II رجب عام1393 الموافق 10 غشت سنة 1973 يرسم السيد بوبكر عقاب فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالى 320 ) ابتداء من أول سبتمر سنة 1971 •

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يعين السيد محمد أقولمين متصرفا متمرنا ( الرقم الاستدلالي 295 ) بوزارة المالية •

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تنصیب المعنی بالامر فی مهامه •

بموجب قرار مـؤرخ في 14 رجب عام 1393 المـوافق 13 غشت سنة 1973 يرسم السيد عبد المالك تامارات في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1972 مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 20 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 ينقل السيد على بن دارى ، المتصرف المتمرن ، من ولاية الاصنام الى وزارة الداخلية ( الادارة المركزية ) وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1973 .

بموجب قسرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 يرسم السيد محمد بن يحيى فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالى 320 ) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1972 مع احتفاظه لغاية 21 ديسمبر سنة 1972 مع احتفاظه لغاية 21 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها شهر واحد •

بموجب قسرار مؤرخ في 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 يرسم السيد محمد بورحلة في سلك المتصرفين ، في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول سبتمبس سنة 1970 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 يرسم السيد بوعلام جامع في سلك المتصرفين ، في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 300 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1393 الموائق 14 غشت سنة 1973 يرسم السيد محمد جيدة فى سلك المتصرفين، فى الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالى 320 ) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 4 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 يرسم السيد عبد القادر معروف في سلك المتصرفين، في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

بموجب قسرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشبت سنة 1973 يرسم السيد عبد المجيد مقران فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالى 320 ) ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1972 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 4 شهور •

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 يرسم السيد فوزى سلامى في سلك عشت سنة 320 المتصرفين في الدرجة الأولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 شهور •

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 يرسم السيد نصر الدين بيطاط في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1972 مع احتفاضه لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها شهر واحد •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يعين السيد بشير مقران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات •

ويسرى مفعول هذا القرر ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ·

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 ترسم السيدة زهية العربى المولودة المدانى في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 مع احتفاظها لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 شهور •

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يرسم السيد سعيد حشلاف في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من 13 فبراير سنة 1973 •

بموجب قرار مؤرخ فى 18 رجب عام 1393 الموافق 17 غشت سنة 1973 يعين السيد عبد القادر ولهاصى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تنصیب المعنی یالامر فی مهامه ۰

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1393 الموافق 17 غشت سنة 1973 يعين السيد عيسى دادى بابا متصرفا متمرنا ( الرقم لاستدلالي 295 ) بوزارة التجارة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1393 الموافق 17 غشت سنة 1973 ينقل السيد سعيد بلغول، المتصرف من الدرجة الثالثة بناء على طلبه، من وزارة التجارة الى وزارة المالية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1393 الموافق 20 غشت سنة 1973 ينقل السيد عبد الرحمن بوشناقي، المتصرف من الدرجة الخامسة بناء على طلبه من وزارة العمل والشوون الاجتماعية الى رئاسة مجلس الوزراء وذلك ابتداء من أول ابريل سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يعين السيد عمران بن يونس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت سنة 1973 يعين السيد على مهلال متصرفا متمرنا ( الرقـــم الاستدلالي 295 ) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت سنة 1973 يعين السيد الاخضر الاحمق متصرفا متمرنـــا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت سنة 1973 يعين السيب الطيب قويدرى متصرفا متمر نـــا ( الرقم الاستدلالي 295 ) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت سنة 1973 يعين السيد جمال مزوني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت سنة 1973 ينقل السيد عبد القادر بلحاج، المتصرف من الدرجة السادسة، من كتابة الدولة للتخطيط الى رئاسة مجلس الوزراء ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1393 الموافق 22 غشت سنة 1973 يعين السيد ابراهيم بوزبوجن متصرفا مترنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1393 الموافق 23 غشت سنة 1973 يعين السيد محمد بن سالم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

# وزارة العسدل

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1393 الموافــق اول سبتمبـر سنة 1973 يتضمن تنظيم امتحـــان للادراج فى سلــك القفــاة

ان وزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صغر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمين القانون الاساسى للقضاء ولا سيما المادة 69 منه المعدل بالامر رقم 71 - 1 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1971 والامر رقم 71 - 35 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971 والامر رقم 71 - 68 المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 59 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الدرجات الاستدلالية للقضاة الخاضعين للامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء وتنظيم مهنتهم واعادة تربيتهم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في I جمادى الأولى عام 1389. الموافق 15 يوليو سنة 1969 والمتضمن تنظيم امتحان الادراج في سلك القضاء ،

#### يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ينظم طبقا لاحكام المادة 69 من الامر رقيم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969، امتحان للادراج في سلك القضاة وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار •

اللادة 2: يتضمن الامتحان المنصوص عليه في المادة الاولى أعلام، اختبارين كتابين واختبارا شفهيا ٠

اللدة 3: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان من قبل وزير العدل، حامل الاختام •

المادة 4: يحتوى برنامج الامتحان على المواد التالية :

- القانون المدنى، الاجراءات المدنية، قانون العقوبات، الاجراءات الجزائية، القانون التجارى، قانون العمل، القانون الدولى الخاص، التنظيم القضائى •

المادة 5: يحرر المترشحون حسب اختيارهم، اما باللغية العربية او باللغة الفرنسية •

المادة 6: يشتمل الاختباران الكتابيان على ما يلى:

- اختبار نظرى يتناول القانون المدنى والاجراءات المدنية وقانون العقوبات والاجراءات الجزائية أو التنظيم القضائى المدة 4 ساعات، المعامل 2،
- 2) اختبار تطبيقى يتناول احدى المواد نفسها، المدة 5 ساعات، المعامل 3٠٠

المادة 7: يستمل الاختبار الشفاهى على مناقشة مع اعضاء لجنة الامتحان حول مادة واحدة أو عدة مواد من البرنامج ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الاختبار نصف ساعة و

المادة 8: تتألف لجنة الامتحان كما يلي:

- الكاتب العام لوزارة العدل، رئيسا،
  - مدير الشؤون القضائية،
  - ـ مدير الموظفين والادارة العامة،
    - \_ قاضيان من المجلس الاعلى،
- اربعة قضاة من المجالس القضائية يعينون بمقرر من وزير
  العدل، حامل الاختام٠

اللادة 9: تؤخذ مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات، وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس.

اللادة 10: ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين. وللجنة الامتحان السلطة المطلقة في منح النقطة.

المادة 11: لا يمكن الاعلان عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على معدل عام يساوى 10 على 20 على الاقبل فى مجموع الاختبارات. وتعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا.

المادة 12: يخبر المترشحون الراسبون بما أحرزوه مستن النقط٠

المادة 13: يحدد فيما بعد تاريخ ومكان اجراء اختبــــارات امتحان الادراج •

اللادة 14: يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1393 الموافق اول سبتمبر سنة 1973.

عن وزیر العسدل، حامسل الاختسام الکاتب العام عبد الرحمن باعزیزی

## وزارة المالية

قسرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 26 جمسادی الثانیسة عسام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فی سلك مفتشی الغزينة

ان وزير المالية،

ووزير الداخليــة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صغر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى تممته وعدلته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1972 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديمل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الخزينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 المؤافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

### يقرران مايلى :

المادة الأولى: ان المسابقة الداخلية للتعييين في سلك مفتشى الخزينة المنصوص عليها في المادة 4-أ-2) من المرسوم رقم 88 ـ 242 المسؤرخ في 3 ربيسيع الأول عيام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريسة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر •

المادة 3: يجب على المترشخين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء،

اللاق 4: تطبيقا لاحكام المادة 4\_1\_2) من المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة لمراقبي الخزينة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يوليو من سنة المسابقة والمثبتين في نفس التاريخ 5 سنوات خدمة كمراقبين مرسمين.

المادة 5: يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقيية بـ ١٥٠٠

المادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبرول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

#### ا ـ الاختبارات الكتابية:

- I) اختبار يتناول مواضيع البرنامج التالى :
- المحاسبة العموهية: مسك الحسابيات، الاصنياف الكبرى للحسابات،
  - النفقات : مختلف مراحل النفقة،
- التحصيل: القواعد العامة، طرق التحصيل، دور العون القضائي للخرينة،
  - \_ القانون الاساسى للمحاسبين : مسؤولية المحاسبين،
    - \_ مبدأ فصل الامر بالصرف عن المحاسب،
- \_ الخزينة: التنظيم الادارى للمصالح (المصالح المركزية والمصالح الخارجية)،
  - المدة 3 ساعات ، المعامل 3•
- 2) تحرير وثيقة ادارية أو اقتصادية أو مالية، مع تحليل مسبق لملف أو نص، المدة 4 ساعات، المعامل 40 ·

#### ب - الاختبار الشفاهي:

يحتوى الاختبار الشفاهى المخصص للمترشحين المقبولين، على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مسألة تتعلق باحسدى المواد الواردة في الاختبارات الكتابية ·

وتحدد قائمة المترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من طرف لجنة المسابقة.

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من النقاط القصوى التي يمكن الحصول عليها٠

اللدة 8: يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل عن طريق السلم الاداري الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية، على ما يلى:

- \_ طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ومرفوق بورقة المعلومات التي تسلمها المصلحة للمترشحين،
- ـ نسخة طبق الاصل لقرار الترسيـــم في سلك مراقبي الخزينة،
  - \_ محضر التنصيب،

المادة 9: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديريسة الادارة العامة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة 10: تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة، من قبل وزير المالية وتنشر عن طريق التعليق بعد خمسة عشرة يوما من تاريخ اختتام السداع الطلبات،

اللادة 11: تتألف لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 6 أعلاء من :

- \_ مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
  - مدير الخزينة والقرض والتأمينات او ممثله،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الخزينة •

المادة 12: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، من قبل اللجنة المسار اليها في المادة II أعلاه وتضبط من قبل وزير المالية •

اللدة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1393 .

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامــة صديق تـاوتي

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغاة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم،

للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ

في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى تممته وعدلته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 243 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 د 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

اللاة الاولى: ان المسابقة الداخلية للتعييين في مبلك مراقبى الخزينة المنصوص عليها في المادة 4\_ب) من المرسوم رقم 68 ـ 243 الميؤرخ في 3 ربيسيع الاول عيمام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر •

اللادة 3: يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء،

قـرار وزاری مشترك مـؤدخ فی 26 جمادی الثانیـة عـام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فی سلك مراقبی الخزينة

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 4 ـ ب) من المرسوم رقـــم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة للاعوان الاداريين التابعين للمصالح الخارجية للخزينة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يوليو من سنة المسابقة والمثبتين في نفس التاريخ 5 سنوات خدمة كمرسمين في رتبتهم •

المادة 5 : يحدد عدد الوظائفَ المعروضة في المسابقـــة ب 24 •

المادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي

#### أ \_ الاختبارات الكتابية:

- انشاء في موضوع يتعلق باحدى المواد التالية :
- ـ المبادى العامة للمحاسبة العمومية ، نوع المحاسبــة
  - ـ النفقة، معلومات عامة، شروط قبول حوالة،
    - التحصيل، القواعد العامة،
    - المدة 3 ساعات، المعامل 3•
- 2) تحرير وثيقة ادارية أو اقتصادية أو مالية، مع تحليل مسبق لملف أو نص، المدة 4 ساعات، المعامل 4٠
- 3) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار السوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه

## ب ـ الاختبار الشفاهي:

يحتوى الاختبار الشفاهي المخصص للمترشحين المقبولين، على مناقشة مع لجنة المسابقة حول مسألة تتعلق باحــــدى المواد الواردة في الاختبارات الكتابية •

وتحدد قائمة المترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابيـة من طرف لجنة المسابقة •

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيـش التحـرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I على 20 من النقاط القصوى التي يمكن الحصول عليها.

اللدة 8 : يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل عن طريق 

- ـ طلب للمشاركة في المسابقة مرفوق بورقة المعلـــومات التي تسلم للمترشحين من طرف مصلحتهم،
- \_ نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك الاعبــوان

- \_ محضر التنصيب،
- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لافراد جيش التحرير. الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحــــــرين الوطني •

المادة 9: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10: تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة، من قبل وزير المالية وتنشر عن طريق التعليق بعد خمسة عشرة يوما من تاريخ اختتام ايسداع الطلبات.

المادة 11: تتألف لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 6 اعلاه، من:

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا .
  - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - ـ مدير الخزينة والقرض والتأمينات او ممثله،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الخزينة •

ويجب أن يكون أعضاء لجنة المسابقة باستثناء ممثل الموظفين من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الاقل،

المادة 12 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، من طرف اللجنة المشار اليها في المادة II اعسسلاه وتضبط من قبل وزير المالية.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، كمراقبين للخزينة متمرنين، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عـــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفية هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973٠

عن وزير المالية عن وزيسر الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه حسين طيبي صديق تاوتي

مدير الادارة العامية

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عــام 1392 المــوافق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الرسوم البرقية بين الجزائر وجزيرة روتيما

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 57 منه،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينية للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى جزيرة روتيما بد : 2,06 فرنك ذهبى •

اللادة 2: تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول يناير سنية 1973

المادة 3: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1392 المسوافق 30 ديسمبر سنة 1972 ·

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری

# اعلانات وبالغسات

#### انسلاارات لمقساولن

تندر مقاولة «سوكوباترا » (SO.CO.BA.TRA) التى يوجد مقرها بنهج يوسف بوشباح رقم 10 ببجاية متعهدة المعنققة رقيم 37/PS/TPC/72 والموقعة من قبلها في 7 اكتوبر سنة 1971 والمصادق عليها من قبل والى سطيف يوم 24 يناير سنة 1972 والمتعلقة بالاشغال الكبرى لتسعين (90) مسكنا حضريا بآقبو، لان تستأنف الاشغال في اجل ثمانية (8) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الجربورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وسميا

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الطلب فى الاجل المحدد اعلاه فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الاداريـــة العامة والمتعلقة بالتدابير الجزائية ويعهد بالاشغال الى مقاولة اخرى بعد المزايدة على نفقة « سوكوباترا » •

تنفذر مقساولة « سسوكوباتوا » (SO.CO.BA.TRA) التى يوجد مقرها بنهج يوسف بوشباح رقم 10 ببجاية متعهدة الصفقة رقسم 38/PS/TPC/72 والموقعة من قبلها في 27 ديسمبر سنة 1971 والمصادق عليها من قبل والى سطيف يوم 24 يناير سنة 1972 والمتعلقة بالاشغال الكبرى لستين

(60) مسكنا حضريا بسيدى عيش، لان تستأنف الاشغال في اجل ثمانية (8) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الطلب في الاجل المحدد اعلاه فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الاداريـــة العامة والمتعلقة بالتدابير الجزائية ويعهد بالاشغال الى مقاولة اخرى بعد المزايدة على نفقة «سوكوباترا».

تنفر مقساولة «سسوكوباترا» (SO.CO.BA.TRA) التي يوجد مقرها بنهج يوسف بوشباح رقم 10 ببجاية متعهدة الصفقة المتعلقة ببناء حي من الفيلات بتيشي، والمصادق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ 15 فبراير سنة 1972 والمؤشر عليها تحت رقم 1973 بتاريخ 11 فبراير سنة 1972، لان تستأنف الاشغال في اجل ثمان واربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهوري....ة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

واذا لم تستجب المقاولة للشروط المبينة أعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرارخ في 21 نوفمبر سنة 1904 •